الدَرْسِ الثَّالِثُ عشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ أنفسنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بَعْد؛

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يا معاشر الفضلاء اصبروا واحتسبوا جلوسكم في مجالس العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن في ذلك فضلًا عظيمًا، وثوابًا كريمًا.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع»، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مرحبا بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضًا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب».

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده».

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غدى إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج تاما حجته»، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من جاء مسجدنا هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله»، وفوق هذا كله يا عباد الله فإن طلب العلم من أفضل الأعمال وأنفعها.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»، فطلبكم العلم في هذه الأيام خير لكم وأحب إلى ربكم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وطلب العلم في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من طلبه في غيره وأعظم أجرًا وأكبر فائدة وعائدة.

أيها الفضلاء؛ إن هذه الأيام ميدان للتسابق في الأعمال الصالحة، وقد قدمنا الكلام عنها، ومن تلك الأعمال الصالحة التي حرص عليها السلف الصالح رضوان الله عليهم: التكبير بصوت مسموع من الرجال في هذه الأيام، والأيام التي تليها إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

فقد ثبت عن السلف من الصحابة فمن بعدهم التكبير المطلق في هذه الأيام، ومعنى التكبير المطلق: هو الذي لا يتقيد بوقت، ولا بمكان، بل يكبر الإنسان في أي وقت وفي أي مكان، فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخرجان إلى السوق في هذه الأيام العشر فيكبران ويكبر الناس لتكبيرهما أي يتذكر الناس فيكبر كل واحد منهم لسماعه تكبير ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، والتكبير المطلق فيها يبدأ من أول دخولها ويستمر إلى غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن غيره من السلف التكبير المقيد، ومعنى التكبير المقيد: أنه يقيد بأدبار الصلوات، فإذا صلى المصلي الفرض واستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ فإنه يكبر في دبر الصلوات، واختلف العلماء في الصلاة النافلة هل يكبر خلفها أو في دبرها التكبير المقيد أو لا؟

ويبدأ هذا كما ثبت عن علي رضي الله من فجر يوم عرفة لغير الحاج، يبدأ من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، ومعنى هذا: أن آخر صلاة يكبر عقبها التكبير المقيد هي صلاة العصر، من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، فينفرد التكبير المطلق في الأيام الأول إلى يوم عرفة، ثم يجتمع التكبير المطلق مع التكبير المقيد في يوم عرفة ويوم العيد ويوم الحادي عشر ويوم الثاني

عشر ويوم الثالث عشر، فيجتمعان ويقترنان في خمسة أيام، فيشرع للرجل أن يكبر في هذه الأيام وأن يحيي هذه السنة، وأما المرأة فإنها تكبر ولا ترفع صوتها، فهذه سنة ينبغي على المسلمين أن يعملوا بها، وأن يتواصوا بها، ثم إنه بقي لنا من أعمال الحاج في الكلام عن صفة الحج ما يفعله الحاج في أيام منى، ونعني بأيام منى: الأيام التي بعد يوم النحر، فقد ذكرنا ما يفعله الحاج في يوم النحر، وفصلنا ذلك في الدرس السابق، وأما أيام منى التي نتكلم عَنْهَا؛ فإنها تبدأ بغروب شمس يوم العاشر، ودخول ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، وهي يومان للمتعجل، يعني يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر، وثلاثة أيام للمتأخر، يعني يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والتأخير أفضل من التعجيل، لأن التأخر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد تأخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه، ولم يُعجل في اليوم الثاني عشر، ولأن فيه زيادة عمل، فيكون أعظم، وأحظى بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأعمالها: أنه يجب مبيت لياليها في منى، فيجب على الحاج أن يبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وجوبًا لجميع الحجاج في منى، ما دام الحاج يجد مكانًا في منى يمكن أن يجلس فيه، سواء كان له مخيم في منى أم لم يكن له مخيم في منى، فالعبرة بوجود المكان الذي يمكن ويصلح أن يجلس فيه، والمقصود بالمبيت: هو البقاء في منى، ولا يلزم النوم، فلو جلس جالسًا يتحدث فإن المبيت قد حصل، والسنة أن يبيت الحاج الليل كله في منى من أوله وآخره، ويجزئه إن بات أكثر الليل، فإن جاء من المغرب يلزمه أن يبقى حتى يتجاوز نصف الليل، وإن جاء في آخر الليل فيلزمه أن يدخل منى قبل نصف الليل، ويبقى إلى أذان الفجر، فإن لم يتيسر له دخول منى فإنه يجزئه أن يبيت في الأماكن القريبة من منى إن وجد مكانًا يستطيع أن يجلس فيه قريبًا من منى كمزدلفة، فإن لم يجد فإنه يكفيه أن يبقى في أيام مكان يتيسر له.

فإذا أصبح في يوم الحادي عشر فإنه يشتغل بالتكبير، ويكثر من التكبير ويرفع صوته بالتكبير، وإن تيسر له أن يصلي في مسجد الخيف فهذا حسن، فقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا، وكان نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الصلوات كلها في منى في مسجد الخيف، والحاج يصلي الصلاة في منى قصرًا، فيصر الرباعية ولا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها، فإذا أذن الظهر فإن الحاج يشرع في رمي الجمار، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة جميعًا لم ينقل عنهم الرمي إلا بعد زوال الشمس، إلا

ابن الزبير وبالنقل عنه كلام وتفصيل، فالشاهد: أن الحاج إذا أذن الظهر يرمي الجمار والأفضل المبادرة في أول الوقت، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بارد في أول الوقت برمي الجمار قبل أن يصلي الظهر، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتحينون الزوال، أي يترقبون الزوال، فإذا زالت الشمس رموا، وهذا يدل على المسارعة إلى الرمي في أول الوقت.

وينبغي على الحاج أن يرفق بنفسه وبإخوانه، فإذا رأى زحامًا شديدًا فلا يخل فيه، ولا يزاحم الناس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى زحام الناس عليه في الرمي، قال: «أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا»، فينبغي الرفق، وينبغي للحاج ألا يحمل معه متاعًا ولا حقائب وهو يرمي الجمار، لأنه بهذا يؤذي نفسه ويؤذي المؤمنين، فيبدأ لزومًا ووجوبًا برمي الجمرة الصغرى وهي أول جمرة من جهة منى يرميها من أي مكان وليس لرميها مكان أفضل من غيره، ولم يرد في السنة تعيين لرمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أي جهة مما يدل دلالة بينة على أن جميع الجهات سواء، فيرمي حيث تيسر له، يرمي بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة، ويجب ألا يرمي حتى يغلب على ظنه أن الحصى إلى الحوض، والعبرة بسقوط الحصى في الحوض.

فإذا وصل إلى مكان يغلب على ظنه أن الحصى يصل إلى الحوض فإنه يرمي ويكبر مع كل حصاة، حتى إذا فرغ من رمي السبع تقدم في بطن الوادي أمام الجمرة، ثم إذا ابتعد عن الناس استقبل القبلة ورفع يديه، ودعا دعاء طويلًا، وهذا الفعل سنة وفضيلة فإنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويرجى فيه إجابة الدعاء، ويطيل في الدعاء ما أمكنه لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى، ويرميها من أي مكان بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة كما فعل في الجمرة الصغرى، ثم يأخذ بطن الوادي ويميل إلى جهة اليسار حتى إذا ابتعد عن الناس استقبل القبلة ورفع يديه ودعا طويلًا، وهذه سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفضيلة، وهذا من المواطن التي يرجى فيها إجابة الدعاء، يدعو طويلًا ما أمكنه، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة بالنسبة لمنى والأولى من جهة مكة، ومن أي جهة رماها فسقط الحصى في الحوض أجزأه ذلك، لكن السنة والأفضل في رمي جمرة العقبة أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ من الرمي فإنه ينصرف، ولا يقف عقب جمرة العقبة، فإن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف، ولم يقف ولم يدعو بعد أن رماها، ويشتغل بقية يومه بالتكبير وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم يفعل في اليوم الثاني كما فعل في اليوم الأول، ثم إن كان متعجلًا فإنه يلزمه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس خروجًا مقصودًا، فإن غربت الشمس وهو لازال في منى نازلًا لم يركب سيارته ولم يجهز حقيبته ويحملها ليمشي بها فإنه يلزمه أن يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي يوم الثالث عشر.

أما إذا كان ركب الحافلة ليخرج من منى لكن حبسه زحام حتى أذن المغرب، أو كان يمشي وحبسه ما حبسه من زحام أو طول مسافة إلى الحج وأدركه الغروب فإنه يجوز له أن يخرج، ولا يلزمه أن يبيت، لأنه شرع في الخروج فيكون له حكم الخروج، هذا ما يتعلق بأعمال أيام منى بالنسبة للحاج، ونُكمل غدًا إن شاء الله ما بقي للحاج من أعمال، وأعمال درسنا فكما تعلمون هو في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، وقد كنا نقرأ الروايات في قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه؛ حيث أنه كان في عمرة الحديبية مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان قد أحرم قبل وقت طويل، فمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يوقد نارًا ويشعلها على قدر من أجل أن يصنع طعامًا لأصحابه، فرأى القمل يتناثر على وجهه فقال: «أيؤذيك أو أتؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم، فانصرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزاد الأذى على كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الرؤوف الرحيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، فبعث إليه فأتي به محمولًا.

فلما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ادعه اقترب»، فاقترب، ثم قال: «ادعه» فاقترب، حتى أنه جاء في رواية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مس شعره بإصبعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أتؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة أو اذبح شاة»، هذا معنى أنسك نسيكة جاءت الرواية بهذا وجاءت الرواية بهذا، وبينا أن هذا يدل على أن المحرم الرجل إذا احتاج إلى حلق شعره حال إحرامه لمرض أو أذى؛ فإنه يجوز له أن يحلقه وتجب عليه فدية الأذى على التخيير، وكذلك إذا تعمد حلق شعر رأسه بلا عذر، فإنه تجب عليه الفدية، لكنه فعل حرامًا عليه فيأثم فعليه أمران: أن يستغفر الله من الذنب الذي فعله، وأن يفدي فدية الأذى على التخيير على الراجح من أقوال أهل العلم.

وذكرنا أن بقية شعر الجسد حكمها حكم شعر الرأس عند جمهور أهل العلم وهو الصواب، وقلنا: إنه يلحق بذلك اللباس وتغطية الرأس والتطيب إذا احتاج إليها المحرم، فإنه يجوز له أن يفعلها وتجب عليه فدية الأذى، ونُكمل اليوم ما ذكره الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من الروايات.

[المتن]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه:

٨٣ - (١٢٠١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذه؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - والْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً».

[الشرح]

وهذه متابعة فيها ما فيما تقدم من الروايات، ولكن جاء فيها: (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ)، قلنا: يقال الفرق ويقال الفرق، وهذه الجملة مدرجة من كلام أحد الرواة، والظاهر أنه سفيان، أنه هو الذي قال: (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ)، وهذا هو المعروف أن الفرق ثلاثة آصع، وهذا يدل على أن لكل مسكين نصف صاع من طعام، قال: («أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ)، أي في روايته، «أَوِ اذْبَحْ شَاةً»، هذا تفسير للنسيكة، وأنها شاة، وهذا أمر مُجمع عليه على أن ما دون الشاة لا يجزئ، فلا بد من ذبح شاة أو ما فوقها، ولا بد أن تكون مجزئة في الأضحية تتوفر فيها شروط الأضحية، قال العلماء: الأضحية أصل مفسر للذبيحة التي تذبح لله، فالذبيحة التي تذبح لله لا بد أن تكون مما يجزئ في الأضحية، وقلنا: إنه لا يجزئ أقل من شاة، لكن لو أراد أن يذبح بقرة فله ذلك، أو أراد أن يذبح بدنة فله ذلك.

[المتن]

٨٤ - (١٢٠١) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ

بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة، وفيها نفس القصة، لكن قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً»، فأمره أولًا بالحلق، ثم رتب على ذلك الفدية، فيبدأ بالحلق ثم يفدي، وبعض الروايات ظاهرها العكس، قال العلماء: هذا يدل على أن الأمر واسع، فإن فدى ثم حلق أجزئ، وإن حلق ثم فدى أجزئ، والأفضل في الجملة أن تكون الفدية بعد الفعل.

[المتن]

٨٥ - (١٢٠١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة، قال: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ)، يعني جلست إلى كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في المسجد، وفيه طلب العلم في المسجد، (فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟) وفي هذا أن من العلم النافع العناية بأسباب النزول، فإنه سأله عن سبب نزولها، فقال كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي).

وقد عرفنا يا إخوة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولًا مر به، ولم يقل له: احلق وافدي، ثم لما بلغه شدة الأذى له طلبه وأرسل إليه فحُمل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «ما كُنْتَ أُرى» بضم الهمز، يعني ما كنت أظن، «أَنَّ الْجَهْدَ»، أي المشقة من الأذى، أي المشقة من هذا الأذى، «بَلَغَ منْكَ ما أَرى»، فتح الهمزة أي بعيني الآن، ما أراه الآن، («أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا)، هنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله: «أَتَجِدُ شَاةً؟» وظاهر السؤال: أنه لو كان عنده شاة لأمره بها لزومًا أو تفضيلًا، والروايات الأخرى ترد هذا، فإن الآية فيها التخيير والروايات فيها التخيير والتسوية.

ولذلك قال العلماء جوابًا عن هذا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله عن الشاة، حتى يخيره بينها وبين الاثنين الأخريين لو كانت عنده، وإذا لم تكن عنده فإنه يخيره بين اثنين، ولذلك لما قال هنا يا إخوة: لا، ماذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الحديث؟ «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، هل ذكر الشاة؟ ما ذكر شاة هنا، لماذا؟

لأنه سأله أولًا فقال: لا، ليست عندي، فبين له أنه ما دام أنه ليست عنده شاة فهو مخير بين أمرين: إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، ولو كانت عنده شاة؛ فإنه يكون مخيرًا بين ثلاثة أمور: ذبح الشاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، هذا جواب لبعض أهل الْعِلْمِ.

وبعض أهل العلم قال: يُحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله عن الشاة ليأمره بها اجتهادًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَتَجِدُ شَاةً؟» فلو قال: نعم على هذا التوجيه، سيقول له: اذبح شاة، اجتهادًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل الوحي بالتخيير بين الثلاثة أمور، بالتخيير بين الأمور الثلاثة، فيكون التخيير بالوحي، وهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمره شاة بالاجتهاد، هذا قاله بعض أهل العلم، والأول أقوى، التوجيه الأول أقوى والله أعلم.

قال: (فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً)، دليل على ما تقرر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الحكم وإن جاء في قِصَّةٌ؛ فإنه يكون عامًا، إلا إذا دلّ الدليل على أنها واقعة عين، فيختص الحكم بصاحب القصة.

[المتن]

٨٦ - (١٢٠١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة، قال: (فَقَمِلَ رَأْسُهُ)، أي كثر القمل في رأسه ولحيته، بدأ القمل في رأسه ثم صار يتساقط حتى كان في لحيته، بل حتى في شاربه وجد القمل، (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ)، فأُتي به محمولًا، (فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ)، أي: حلق الحلاق رأسه، (ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟») يعني هل عندك ذبيحة، قال: (مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ)، والكلام هنا كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَجِدُ شَاةً؟»، («فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً).

ظاهر هذه الرواية يا إخوة أن الآية نزلت بعد، بعد أن حلق وقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، وظاهر الرواية السابقة أن الآية نزلت قبل، وجمع العلماء بينهما، فقالوا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره بالفدية بوحي غير متلو أولًا وهو السنة، فقال له: «اذبح ذبيحة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين» ثم نزلت الآية بالفدية، فجاءت الفدية بوحي متلو وهو القرآن، فكرر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه ذلك بعد نزول الآية.

فاجتمع في بيان الفدية الوحي غير المتلو وهو السنة والوحي المتلو وهو القرآن، وقال النبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لكعب مرتين: قبل نزول الآية بالسنة بالوحي غير المتلو، وبعد نزول الآية.

[المتن]

١١ - بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٧ - (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

[الشرح]

لما ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حديث كعب بطرقه الذي دل على أن المحرم إن حلق رأسه لحاجة تجب عليه الفدية، يعني هناك حلق رأسه كله، تجب عليه الفدية، أعقب ذلك بهذا الحديث الذي يدل على ما إذا حلق المحرم بعض رأسه، هل يجوز له ذلك، وهل تجب عليه الفدية؟ عرفنا أنه إذا حلق كل رأسه لحاجة جاز وعليه الفدية، إذا حلق بعض رأسه لحاجة، فهل يجوز وهل عليه الفدية؟

روى هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم، احتجم أي أخرج الدم بالطريقة المعروفة ولم يُبين في هذه الرواية أعني ابن عباس موضع الحجامة، هل هي في رأسه أو في ظهره أو في رجله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينها في الرواية التالي، وقد اتفق العلماء على جواز الحجامة للمحرم عند الحاجة، سواء في الرأس أو في الظهر أو في الرجل، قالوا: عند الحاجة تجوز، محرم أصابه صداع وعادته أنه إذا احتجم يذهب الصداع، معه صداع دائم يأتيه والعادة إذا احتجم يذهب الصداع، له أن يحتجم باتفاق العلماء، في رأسه أو في غير رأسه، وذهب جمهور العلماء إلى جوازها للمحرم لغير حاجة إذا لم تستلزم حلق الشعر.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الحجامة للمحرم من غير حاجة إذا لم تستلزم حلق شعر، مثال ذلك: أصلع الرأس، ليس حليقًا، الحليق فيه شعر، يبقى شعر، أصلع، رأسه تنير تضيء، وأنا كذلك، لا يوجد شعر في رأسه، قالوا: يجوز له أن يحتجم في رأسه من غير حاجة، يريد أن يحتجم، وجد حجامًا قال له: أنا ماهر في الحجامة، قال له: تعال احجمني وهو محرم، لكن أصلع لا يوجد شعر مطلقًا، يجوز لأنه لا يستلزم حلق شعر، وكذلك في بقية البدن، أما إن استلزمت حلق شعر فإنها حرام على المحرم من غير حاجة، هكذا يقول الجمهور، يقولون: إن استلزمت حلق الشعر فهي حرام من غير حاجة، وإن لم تستلزم حلق الشعر فهي حلال.

لكن إذا احتاج المحرم إلى الحجامة واستلزمت حلق شعر، فإنها جائزة بالاتفاق كما قلنا، هل توجب فدية، حلق بعض الشعر في رأسه من أجل أن يحتجم للحاجة مريض، هل تجب عليه فدية؟ ذهب الحنفية إلى أنه إذا لم يحلق ربع رأسه لا تجب عليه الفدية، بعضهم يقول: النصف، بعض الحنفية يقول: نصف الرأس، لكن المذهب الربع، إذا لم يحلق ربع الرأس لا تجب عليه الفدية، وذهب المالكية

إلى أنه إن أخذ ما لا يسمى إماطة أذى من الشعر، يعني أخذ شيئًا يسيرًا؛ فإنه لا فدية عليه، أما إذا أخذ ما يسمى إماطة أذى فإنه عليه الفدية، والشافعية والحنابلة يقولون: عليه الفدية، في هذه الرواية والرواية التي تليها لم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدى، قالوا: نحمل ذلك على أنه فدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لماذا؟ قالوا: لحديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه فدى وألزم بالفدية، فكذا هنا، وبعض أهل العلم قال: إن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفدي فهذه خاصة له، وأما الأمة في حقهم حديث كعب بن عجرة، وإن فدى فلا إشكال.

هذا الحديث يدل دلالة بينة على أن خروج الدم من المحرم لا يضره، سواء خرج الدم بفعله أو بغير فعله، بعض الحجاج يأتي يقول: يا شيخ أنا جرحت وخرج مني دم هل عليّ فدية؟ هذا لا يضرك أصلًا، سواء مثلًا ضربت في شيء فجرحت أو احتجمت وخرجت الدم بنفسك، خروج الدم لا يضر المحرم، كما أن هذا الحديث يدل على أن المحرم يجوز له أن يتداوى من غير أن يرتكب محظورًا، فإن اضطر في التداوي إلى ارتكاب محظور جاز وفدى، هذا الحديث يدل على الأصل أن المحرم يجوز له أن يتداوى من غير أن يرتكب محظورًا، إذا لم يرتكب محظورًا لا شيء عليه، فإن اضطر في الدواء والتداوي إلى ارتكاب محظور فإنه تلزمه الفدية.

[المتن]

٨٨ - (١٢٠٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ».

[الشرح]

في هذا بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في الطريق إلى مكة وهو محرم، وبيان أن الحجامة في الرأس، وأنها في وسط رأسه، أي في متوسط رأسه، قال: في وسط فتح السين، والعلماء يقولون: كل متعدد ينفصل بعضه عن بعض كالصف والقلادة ومجموعة الرجال يقال: وسطه بإسكان السين لا غير، يقال: وسط الصف، لا يقال: وسط الصف، وسط الصف، وسط الرجال، بإسكان السين، أما غير المتعدد وهو الذي لا ينفصل بعضه عن بعض كالحجرة والرأس، فيقال فيه: وسط بفتح السين

وهو الأشهر، ويجوز إسكانها، فبالنسبة للرأس يجوز أن نقول: وسط رأسه، ويجوز أن نقول: وسط رأسه، ولكن الأشهر هو فتح السين، وهذا الحديث فيه ما تقدم في الحديث السابق وهو متابعة له.

[المتن]

١٢ - بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

٨٩ - (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ».

[الشرح]

قال: (خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ)، أبان اختلف فيه هل هو مصروف أو غير مصروف؟ محل خلاف بين أهل اللغة، وهو من فقهاء المدينة، وكان أميرهم، قال: (خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ)، ملل وادٍ قريب من المدينة، في طريق مكة القديم، ولا يزال يسمى بهذا الاسم إلى اليوم، وادي ملل، (اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ)، أي أخبر من معه شكواه من عينيه، أي أصابه رمد كما في الرواية الأخرى، فاشتكى من الرمد، والرمد معروف داء يصيب العين، (فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ)، زاد وجع العين وألم العين، (فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ)، وهو من الفقهاء المعدودين في المدينة، وهو أحد الفقهاء العشرة، أحد فقهاء المدينة العشرة، (يَسْأَلُهُ)، وهكذا ينبغي للحاج أن يسال أهل العلم عما ينوبه في إحرامه وفي حجه، (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا)، أي لطخمها وضع عليهما وتكحل، (بِالصَّبِرِ)، قال: (أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ)، الصبر مادة سائلة مرة شديدة المرارة، وهي علاج نافع، ولا سيما للعين، ولكونها مرة قيل في المثل: الصبر أمر من الصبر، والشاعر يقول:

لَا تَحْسَبَنَّ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ		لَن تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَ

يعني حتى تلعق المر، طالب العمل الذي يصير عالمًا من الانترنت ويذهب يجلس عند العلماء ولا يحضر عند العلماء ويتكبر من الحلق ويسمي نفسه طالب علم وربما سمي شيخ وهو لا يرى في حلق

العلم هذا لن يبلغ العلم، ولن يبلغ المجد، وكما قالوا: من لزم الوسادة لم يبلغ منازل السادة، فالصبر مادة سائلة تستخرج من النبات مرة شديدة المرارة نافعة للعين، فمعنى: (اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ)، أي ضع الصبر عليهما، واكتحل بالصبر، (فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ»).

طبعًا الحديث فيه: أن المحرم له أن يتداوى بغير أن يرتكب محظورًا.

[المتن]

٩٠ - (١٢٠٤) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ «وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ» وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

[الشرح]

عمر بن عبيد الله لما رمدت عينه واشتد عليه الوجع أراد أن يكحلها أي أن يكتحل، (فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ)، إما أنه أراد أن يكتحل بكحل فيه طيب وهو محرم، كما قاله كثير من العلماء، فنهاه عن ذلك من أجل الطيب، ولأن هناك ما يُغني عنه، وهو الصبر، فلا يجوز له أن يكتحل بكحل فيه طيب مع وجود ما يغني عنه، وإما أنه أراد أن يكتحل بالكحل المعتاد، فنهاه نهي إرشاد وأرشده إلى الأنفع وهو الصبر الذي دل عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني نهي أبان له هل هو للتحريم أو للإرشاد؟ إن كان أراد أن يكتحل بكحل فيه طيب فالنهي للتحريم لأنه محرم، وإن كان أراد أن يكتحل بكحل عادي ليس فيه طيب فالنهي للإرشاد، أرشده إلى الأنفع، وهو أن يتضمد بالصبر، والمحرم يجوز له أن يكتحل بكحل فيه طيب إذا احتاج إلى ذلك وتعين، وتلزمه الفدية، ويحرم عليه أن يكتحل بكحل فيه طيب من غير حاجة، ويجوز للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه للحاجة، ولا فدية عليه، وهل له أن يكتحل للزينة؟ اختلف العلماء في ذلك: فبعضهم أجاز له ذلك، وكثير منهم منعه من ذلك، والمانعون اختلفوا هل إذا اكتحل بكحل لا طيب فيه من غير حاجة تجب عليه الفدية؟ والأظهر عندي والله أعلم أنه لا

يجوز للمحرم أن يكحل لا طيب فيه من غير حاجة، لكن لو اكتحل ليس عليه فدية، لأن لزوم الفدية لا بد له من دليل بين من نص أو قياس صحيح، وليس هنا دليل بين.

والحديث كما قلنا فيه دليل على أن المحرم له أن يتداوى، ولا يمنعه الإحرام من الدواء.

[المتن]

١٣ - بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

٩١ - (١٢٠٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟» فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: «اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».

[الشرح]

لما تقدم ما يدل على أن المحرم لا يغطي رأسه بما يلاصقه، ولا يأخذ شعرًا، ذكر الإمام مسلم هذا الحديث وفيه بيان أن الأمر المعتاد الذي لا يقصد منه تغطية الرأس لا يُمنع منه المحرم، ولا يترتب عليه شيء، وأن الأمر المعتاد الذي لا يقصد منه أخذ الشعر ولا يفعل فيه ما يؤدي إلى إسقاط الشعر إذا ترتب عليه سقوط الشعر لا يضر المحرم، ولا يلزمه شيء، إذ المعلوم يا إخوة أن الذي يغتسل يغطي رأسه بيديه، إذا جاء يغسل رأسه فإنه يغطي رأسه بيديه، فتلاصق يداه رأسه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غسل رأسه بيديه، وأدخل يديه في شعره، والمعلوم يا إخوة أن إدخال اليدين في الشعر وتحريكهما قد يؤدي إلى إسقاط بعض الشعر إذا كان الشعر ميتًا.

لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، فلهذا ساق الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث، ففيه أن المحرم يغتسل ويغسل رأسه ويغسل ثيابه، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء، وسألت امرأة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أثر ابن عباس رواه مسدد، وسألت امرأة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئًا، يعني لماذا تبقين وسخة اغسليها، رواه البيهقي بإسناد صحيح، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ربما قال لي عمر: تعال أسابقك في الماء أينا أطول نفسًا ونحن محرمان، رواه الشافعي، وسنده صحيح، يعني كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو شاب صغير مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما محرمان، ونازلان، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لابن عباس: تعال أسابقك بالماء أينا أطول نفسًا، يعني ننغمس في الماء وننظر كم يبقى الواحد منا في الماء.

وهذا يدل على أن المحرم يجوز له أن يغطي رأسه في الماء، وجاء عن يعلى بن منية أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: اصبب على رأسي وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محرم، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها في، كأن يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم أنه لو صب عليه الماء تكون فيه فدية، فيقول: أتريد أن تجعلها في إذا صببت عليك تكون الفدية علي، إن أمرتني صببت عليك، يعني حتى مع ذلك إن أمرتني صببت عليك، فقال عمر: اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثًا، رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، فالمحرم يجوز له أن يغسل بدنه، وأن يغسل رأسه وأن يغسل ثوبه، وقد اتفق العلماء على جواز غسل الثوب للمحرم، وعلى جواز غسل البدن، وعلى جواز غسل الرأس بل على وجوبه للطهارة الكبرة، اتفق العلماء على هذا، يعني محرم احتلم وهو محرم فاجنب يجب عليه أن يغتسل، ويجب عليه أن يغسل رأسه، هذا محل اتفاق، امرأة حاضت وهي محرمة ثم طهرت يجب عليها أن تغتسل، ويجب عليها أن تغسل رأسها، ثم اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه في غير غسل واجب بالماء فقط، فذهب الجمهور إلى جوازه، لهذا الحديث ولما سمعنا من الآثار، وذهب مالك إلى منعه، قال: ليس للمحرم أن يغسل رأسه بالماء في غير غسل واجب، لماذا؟

قال: لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، وتأول مالك هذا الحديث الذي معنا وقد رواه في الموطأ تأوله بأنه كان في غسل

واجب، لكن الراجح قول الجمهور، فإن ظاهر الحديث الإطلاق، ولم يقيد بالغسل الواجب، وكذا بقية الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، هذا غسل الرأس بالماء، وأما غسل الرأس بالماء والمنظفات كالسدر قديمًا، السدر معروف ورق شجر النبق، وهو مادة منظفة، والصابون غير المطيب اليوم، فقد اختلف فيه العلماء، فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أنه يحرم على المحرم أن يغسل رأسه بالمنظفات، الحنفية والمالكية وهذا أمر طبعي لأنهم منعوا من الماء من غير حاجة، وأحمد في رواية، قالوا: لا يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالماء والمنظفات، بالماء والسدر، بالماء والصابون غير المطيب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة ذلك، قالوا: مكروه ليس حرامًا، وذهب جمع إلى جوازه، طبعًا يا إخوة الحنفية والمالكية يقولون: حرام، ولو فعل فعليه الفدية، الحنابلة والشافعية يقولون: مكروه ولو فعل فلا فدية، وذهب جمع من الفقهاء إلى جوازه وهو الراجح، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»، مع أنه أمر بتجنيبه ما يجتنبه المحرم، وقال: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، فدل ذلك على أنه يجوز، وأما الصابون المطيب، طبعًا يا إخوة العلماء ما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغسلوه بماء وسدر»، دل هذا على جواز أن يغسل المحرم رأسه بمنظف ولو كانت له رائحة طبيعية، لأن السدر معروف أن له رائحة، لكنها طبيعية مثل رائحة التفاح والبرتقال ونحو ذلك، فإذا كانت رائحة الصابون طبيعية ليست طيبًا فلا بأس، أما الصابون المطيب الذي أضيف إليه الطيب فمحل خلاف بين علمائنا اليوم.

والراجح أنه يحرم على المحرم، لأن الطيب فيه مقصود، عن ابن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا، وهذا يدل يا إخوة على أن الخلاف العلمي الذي لا يبلغ حد الجدل للانتصار للنفس يجوز في الحج، يجوز أن يختلف طلاب العلم وأن يتراجعوا المسألة، لكن لا يصل الأمر إلى حب الانتصار للنفس، وإنما من أجل بيان الحق، فابن عباس والمسور كان محرمين واختلفا، وتماريا أي تجادلا لكن لم يبلغ حد الجدال المذموم وهو الانتصار للنفس، (بِالْأَبْوَاءِ)، الأبواء مرت معنا وهي منطقة بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة، (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)، قال: (فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ)، هذا يدل

على أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يعلم أن عند أبي أيوب علمًا في المسألة، ولذلك أرسل إليه خاصة، (أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)، أي قرني البئر، وهما العمودان في جانب البئر التي تعرض بينهما خشبة، ثم توضع فيها البكر ويوضع فيها الحبل حتى يسحب الدلو من البئر، فكان يغتسل بين القرنين، (وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ)، هذا دليل على أن الذي يغتسل يسلم عليه ويرد السلام.

(فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟») الخلاف بينهما كان في ماذا؟ في أصل المسألة، يغسل رأسه أو لا يغسل رأسه، عبد الله بن حنين هنا سال عن ماذا؟ كيف، ليس هل يغسل، كيف، لماذا عدل مع أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرسله ليسأل عن المسألة التي اختلفا فيها، قال بعض العلماء: أن عبد الله بن حنين لما رآه يغتسل عرف الجواب، لما رأى أبا أيوب يغتسل عرف الجواب، هل سيقول له: هل يغتسل المحرم، الرجل يغتسل أمامه وهو محرم، يقول له: هل يغتسل المحرم، الجواب عرف، فعدل إلى مزيد فائدة بفطنته، فسأل عن كيف كان النبي صلى الله عليه يغسل رأسه، فهم من اغتسال أبي أيوب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل، فعدل إلى السؤال عن كيف ليرجع بفائدة زائدة.

وقال بعض العلماء: إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرسله ليسأل عن الكيفية وإلا فهو يعلم من أبي أيوب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل رأسه مسبقًا، فأرسله ليسأل عن الكيفية، والمعلوم أن الكيفية تدل على أصل المسألة، فيكون في السؤال عن الكيفية زيادة فائدة، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعلم أن أبا أيوب روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه غسل رأسه وهو محرم، إذا رجع السائل عن كيف وقال: يقول أبو أيوب يغسل كذا وكذا، فسيفهم المسور أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل رأسه وهو محرم، إذ الكيفية لا تكون إلا بغسل، ويزداد فائدة وهي الكيفية، فأراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من السؤال تحصيل الفائدتين للمسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ)، يعني أنزله، (حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ)، حتى ظهر لي رأسه، (ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ)، أي عليه، «اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ» يعني

حرك شعره، « بيَدَيْه»، ومعنى هذا أنه أدخل أصابعه في شعره، « فَأَقْبَلَ بهما» إلى ألو الرأس، « وأَدْبر» إلى آخر الرأس، فدل هذا على أن المحرم له أن يحرك شعره، وإن سقط بعض الشعر، لأنه شعر ميت، لكن لا يشد، لكن يحرك، والمعلوم أن الحركة مع الماء يسقط معها بعض الشعر، لكنه شعر ميت لا يضر المحرم، وكذلك له أن يحرك شعر لحيته، ويخلل لحيته في الوضوء، وإن كان يرى شعرة في يده، لأن هذا شعر ميت، يقول قائل: يا أخي هذا تحريك لشعر الرأي كيف تقول في اللحية؟ ما الفرق بين شعر الرأس وشعر اللحية؟ لا فرق، ما دام جاز تحريك شعر الرأس فيجوز تحريك شعر اللحية، ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».

[المتن]

٩٢ - (١٢٠٥) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

[الشرح]

(فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِهِ)، فأدخل يديه في رأسه فأقبل بهما وأدبر، وهذا يقتضي أنه مر على كل رأسه، وغطى رأسه بيديه، لكن لا يقصد التغطية، وقال: (لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا)، أي لا أجادلك أبدًا، لأنك لا تتكلم في الغالب إلا برواية، ومن معه الرواية غلب كل أحد، وإن كان للأسف اليوم أصبح الناس يحبون الكلام أكثر من الحديث، فإذا وجدوا رجلًا يتفلسف ويتكلم أخذوا بكلامه أكثر من الذي يقول لهم: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا في الحقيقة نقص في الناس اليوم، في أغلبهم أو في كثير من الناس، والخير موجود، ولعلنا نقف هنا ونُكمل في الدرس القادم إن شاء الله.

الأسئلة:

[س]: يقول: نحن نصوم كل عام العشر الأول من ذي الحجة، وعزمنا هذا العام لأداء فريضة الحج، فهل لنا أن نصوم حتى يوم الثامن؟

[ج]: طبعًا الأخ يسال نصوم التسع الأيام الأول، لأن اليوم العاشر يوم العيد لا يجوز صومه، ويقول: نحن حجاج، فهل لنا أن نصوم؟ إما إن كنتم محرمين فلا تصوموا، وأما إن كنتم محلين سواء في المدينة أو في مكة فصوموا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر، ويفطر في السفر، إلا إذا شق عليكم الصوم فليس من البر الصيام في السفر إذا شق مشقة زائدة.

[س]: يقول: أنه قادم لأداء فريضة الحج ومعه كبار سن بعضهم لا يعرف القراءة، هل يجوز لهم الدعاء بلسان قومهم؟ هل الهدي واجب على المتمتع؟

[ج]: أما السؤال الأول: فيعلمهم ما أمكن من الدعاء بالعربية، مثل: رب اغفر لي أو نحو ذلك، ويجوز لهم أن يدعو بلسانهم، ولا حرج عليهم في هذا، وأما الهدي فالهدي واجب على المتمتع والقارن، ما دام واجدًا له، فإن لم يجد لأن المال الذي معه لا يكفي إلا لنفقته التي لا بد منها حتى يرجع فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى بلده.

[س]: يقول: هل يجوز للحاج أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع؟ هل يجوز للحاج أن يقرأ أدعية من الكتاب أثناء الطواف والسعي والوقوف بعرفة؟

[ج]: أما الجمع فيجوز وسنتكلم عن هذا غدًا إن شاء الله في سطر الدرس في أول الدرس ونبينه، وأما القراءة من الكتب أما الكتب المجزئة دعاء الشوط الأول دعاء الشوط الثاني فهذه بدعة، ليس لكل شوط دعاء خاص، فأرى بعض الحجاج معه هذه الكتب دعاء الشوط الأول، يقرأ بسرعة، فإذا انتهى وقف وقد يمشي ولا يدعو، هذه بدعة، لم يخص شوط بدعاء معين، إلا ما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النَّار.

وأما الكتب التي فيها الأدعية المأثورة جمعت الأدعية المأثورة فيقرأ منها الإنسان لأن الدعاء بالمأثور طيب فلا حرج، بشرط أن يعرف القراءة، ويقرأها قراءة صحيحة قبل، مثل مثلًا كتاب شيخنا العلامة الفقيه عبد المحسن البدر "تفسير الناسك"، ذكر فيه مجموعة من الأدعية المأثورة، ما في مانع أن تأخذ الكتاب وتقرأ منه في الطواف في عرفة من غير تخصيص له، لكن ما في مانع الدعاء بالمأثور أفضل، لكن ينبغي أن تعرف كيف تقرأ.

أما ما نراه من الحجاج الذين يقرؤون من الكتب والعجائب التي نسمعها فلا تنبغي، أحد المشايخ يقول: أنه كان يطوف وواحد يقرأ للحجاج، يقرأ وهم ورائه يرددون، فمما يقرأ يقول: ولا تدع لنا ذنبًا، قال الشيخ من خلفه: إلا قطعته، وهناك أشياء لا أحب أن أذكرها الآن عجائب، والله مرة سمعت شيئًا لا أستطيع أن أذكره، يدعو به وخلفه نساء ورجال آمين.

أوله: اللّٰهم ارفع وقاله على غير وجهه، هذا ما ينبغي، وإذا دعا الإنسان بدون أن يقرأ ودعا بما يحب فهذا حسن، يا أخي لك حاجتك ما تحتاج أن تعلم، مريض تقول: اللّٰهم اشفني، لك مريض: اللّٰهم اشف مريضي، نسأل الله أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، مدين تقول: اللّٰهم اقض عني الدين، كلنا أصحاب ذنوب تقول: اللّٰهم اغفر لي ذنبي وهكذا.

[س]: يقول: عند الإكثار من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يوم عرفة، هل يشرع مع ذلك رفع اليدين كحالنا في الدعاء؟

[ج]: هذا ظاهر حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ذكر وثناء فيتضمن الدعاء، فظاهر حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه منذ وقف إلى أن دفع من عرفة بعد الغروب وهو رافع يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يشمل سواء كان يدعو أو يثني، فإن الثناء من الدعاء.

[س]: يسأل عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] هل يكرر مرة واحدة؟

[ج]: إنما يقال مرة واحدة إذا أقبل الإنسان على الصفا لأول مرة قبل أن يصعد، إذا رأى الصفا أقبل عليها قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم هل يُكملها؟ من أهل العلم قال: ظاهر السنة الاقتصار على هذا، ومن أهل العلم قال: الصحابي طوى بقية الآية، لكن الأغلب ظنًا عندي والله أعلم انه يقتصر على هذا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم لا يكررها بعد ذلك.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.